



لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت
بشركة مجمع المركز الكندي الطبي العام
شركة مساهمة سعودية

التاريخ	جهة الاقتراح /التوصية / الاعتماد	
2021/08/12م	توصية لجنة الترشيحات والمكافآت	الاصدار
2021/08/14م	توصية مجلس الادارة	
-----/---/---	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين	

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

- (3) المادة الأولى: تحديد قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس إدارة الشركة
- (3) المادة الثانية: تحديد أسلوب عمل اللجنة ومدة خدمتهم
- (4) المادة الثالثة: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت
- (5) المادة الرابعة: أحكام عامة تتصل بلجنة الترشيحات والمكافآت
- (5) المادة الخامسة: سياسة المكافآت
- (5) المادة السادسة: نطاق التطبيق
- (6) المادة السابعة: مسؤولية التطبيق
- (6) المادة الثامنة: مراجعة السياسة وتعديلها
- (6) المادة التاسعة: الإفصاح

المادة الأولى: تحديد قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس إدارة الشركة

- 1- تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء وبعدها أقصي خمس أعضاء علي أن يكون أحدهم مستقلا بواسطة مجلس إدارة الشركة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت" كما يتم تعيين سكرتير للجنة تكون من ضمن مهامه الترتيب لاجتماعات اللجنة وتدوين وقائعها وقراراتها وتوثيق وحفظ المحاضر والأوراق الخاصة بعمل اللجنة.
- 2- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أثناء مدة العضوية، يعين المجلس عضواً آخر في المركز الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 3- يستثنى من الحق في عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وكل من له علاقة عمل أو خدمات فنية أو استشارية مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.

المادة الثانية: تحديد أسلوب عمل اللجنة ومدة خدمتهم

- 1- تكون فترة عمل اللجنة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات تبدأ مع بداية دورة مجلس إدارة الشركة وتنتهي فترة عضوية أعضائها بانتهاء دورة مجلس إدارة الشركة، وتختار اللجنة أحد أعضائها رئيساً وتجتمع مرتين على الأقل سنوياً بصورة دورية خلال العام حسب ما تقتضيه الضرورة، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة عند حضور نصف أعضائها ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة على أن تصدر قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين.
- 2- يعتبر عضو اللجنة مستقلاً حكماً إذا تخلف عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من ثلاث جلسات متتالية دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين في اجتماع قانوني.
- 3- يحق للجنة طلب حضور أي مديرين أو مسؤولين أو موظفين من الشركة أو أي أشخاص تحتاج الشركة للتشاور والتداول معهم وذلك في أي اجتماع للجنة ليقوموا بتقديم المعلومات اللازمة التي تطلبها اللجنة.
- 4- تقوم اللجنة بعد كل اجتماع لها برفع تقرير لمجلس إدارة الشركة، ويتضمن التقرير وصفاً لكافة التوصيات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع، على أن يتم تثبيت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في سجل خاص بذلك وتحفظ تلك المحاضر ضمن الوثائق الهامة للشركة.
- 5- يحق للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو جهة استشارية مستقلة أخرى متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

المادة الثالثة: مهام لجنة الترشيحات والمكافآت

تشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسئولياتها الآتي:

- 1- الإشراف والتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 2- المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.
- 3- مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
- 4- تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق ومصصلحة الشركة.
- 5- التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى أو لديه تعاملات في مجال نشاطات الشركة.
- 6- وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.
- 7- المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- 8- التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- 9- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- 10- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
- 11- تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- 12- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 13- وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- 14- الإشراف على خطط مكافآت وحوافز الشركة والإجراءات والممارسات المنظمة لها بما في ذلك خطط مكافآت الإدارة التنفيذية والمكافآت التشجيعية وإعداد تقرير سنوي يوضح ما تقاضته الإدارة التنفيذية خلال العام وتضمن ذلك في التقرير السنوي.
- 15- الإشراف على خطط التعاقب الإداري للقيادات العليا على مستوى الشركة.

المادة الرابعة: أحكام عامة تتصل بلجنة الترشيحات والمكافآت

- 1- يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو من أعضاء اللجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه اللائحة أو لاي أسباب يراها المجلس مناسبة على أن يتخذ ذلك القرار بأغلبية أعضائه في اجتماع بحضور جميع أعضائه كما يحق للعضو الاستقالة من اللجنة شريطة أن يكون ذلك في وقت لائق يقبله مجلس الإدارة.
- 2- يستحق عضو لجنة الترشيحات والمكافآت بدل حضور عن كل جلسة من جلسات اللجنة يحدده مجلس الإدارة.
- 3- لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض، أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحساب الشركة.
- 4- لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع لأعضاء اللجنة أو أن تضمن أي قرض يعقده أحد أعضائها مع الغير ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.
- 5- لا يحق لأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت أن يعلنوا إلى المساهمين أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار بسبب مباشرتهم لعملهم وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض إلى ذلك.

المادة الخامسة: سياسة المكافآت

يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية متناسبة وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية عالية مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها، كما تهدف الشركة إلى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارة والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين بالشركة بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.

المادة السادسة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية بالشركة.

المادة السابعة: مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالشركة بمتابعة تطبيق السياسة، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ عند تطبيقها، وترفع اللجنة إلى مجلس الإدارة في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.

المادة الثامنة: مراجعة السياسة وتعديلها

- 1- تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت متى ما لزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها مع الأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
- 2- تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف منها.
- 3- ترفع اللجنة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها والموافقة عليها ومن ثم الرفع بها كمقترح إلى الجمعية العامة للتصويت.

المادة التاسعة: الإفصاح

- 1- يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة.
- 2- يتم الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون إخفاء أو تضليل سواء أكانت مبالغ أو منافع أم مزايا أيا كانت طبيعتها واسمها وإذا كانت المزايا أسهما في الشركة فتكون قيمتها المدخلة هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- 3- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عنها.
- 4- يكون بيان التفاصيل اللازمة الخاصة بالمكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حده:
 - أ- أعضاء مجلس الإدارة
 - ب- أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة
 - ج- خمسة من كبار التنفيذيين في الشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- 5- أن يكون الإفصاح عن تفاصيل المكافآت والتعويضات الوارد في الفقرة السابقة وفقاً للملحق الخاص بالمكافآت الوارد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال.